

المجموع

إن صح حديث ابن عباس قلت به قال فكان أبو حامد الاسفرايني وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما ولا يحكونه مذهبا للشافعي لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لو صح الحديث لكان محمولا في القديم على الإستحباب لا على الإيجاب هذا كلام صاحب الحاوي وقال إمام الحرمين من أصحابنا من أوجب الكفارة وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة قلت واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروي موقوفا وروي مرسلا وألوانا كثيرة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي في أحكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم ومن أوجب دينارا أو نصفه فهو على الزوج خاصة وهو مثنى الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف إلى الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه إلى فقير واحد والله أعلم وأما قول المصنف فإن وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي أن يضم إليه والعلم بالحيض والاختيار وقوله لأنه وطء محرم للأذى احتراز من الوطء في الإحرام ونهار رمضان فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامدا عالما قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية وحكاة أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء وحكاة ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبي الزناد وربيعه وحماة بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد وقالت طائفة من العلماء يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاة ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعن سعيد ابن جبير أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري عليه ما على المجمع في نهار رمضان هذا هو